



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي	بلدان خارج دول المغرب العربي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة	سنة
	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	5350,00 د.ج
	تزداد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	
			النسخة الأصلية
			النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس**مراسيم فردية**

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1425 الموافق 12 مايو سنة 2004، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية..... 3

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الداخلية والجماعات المحلية**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 محرم عام 1425 الموافق أول مارس سنة 2004، يحدد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق بأسلاك الحماية المدنية..... 5

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 محرم عام 1425 الموافق أول مارس سنة 2004، يحدد برامج التكوين المتخصص للالتحاق بأسلاك الحماية المدنية..... 9

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية أم البواقي..... 16

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية بجاية..... 17

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية تيارت..... 18

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية سطيف..... 19

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية سعيدة..... 20

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية سيدي بلعباس..... 21

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية المدية..... 22

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية وهران..... 24

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية برج بوعريش..... 25

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية الطارف..... 26

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1425 الموافق 24 أبريل سنة 2004، يضبط حدود استعمال الشباك الجيبية السطحية والشبه سطحية وشباك القاع في الزمان والمكان..... 27

تصريحات بملكات

تصريح بملكات السيد عبد العزيز بوتفليقة، رئيس الجمهورية..... 29

مراسيم فردية

- العصامي موسى، المولود في 10 أكتوبر سنة 1954 بتيارت (تيارت).

- عياشي فاطمة، المولودة في 16 يونيو سنة 1959 بفرندة (تيارت).

- الزباير عبد القادر، المولود في 9 غشت سنة 1970 بالأبيار (الجزائر).

- بغدادي مراد، المولود في 23 نوفمبر سنة 1958 بتنيرة (سيدي بلعباس) وولده القاصران :

* بغدادي محمد أمين، المولود في 5 سبتمبر سنة 1994 بوجدة (المغرب)،

* بغدادي عبدالسلام، المولود في 28 يناير سنة 1998 بسيدي سليمان (المغرب).

- بلخير بن محمد، المولود في 22 مايو سنة 1964 بسيدي لحسن (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا : توهامي بلخير.

- بن عبدالله عابد، المولود في 12 مارس سنة 1978 بعين البرد (سيدي بلعباس).

- بن عبدالله خيرة، المولودة في 2 نوفمبر سنة 1973 بعين البرد (سيدي بلعباس).

- بن أحمد فتحة، المولودة في 29 ديسمبر سنة 1969 بحسين داي (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا : تمسماني فتحة.

- بن أحمد صالح، المولود في أول أبريل سنة 1975 بغليزان (غليزان).

- بن عيون رشيدة أمال، المولودة في 26 يونيو سنة 1979 بتولوز (فرنسا).

- بن حامد يمين، المولودة في 25 أبريل سنة 1973 بوهران (وهران).

- بن حسان أحمد، المولود في 9 غشت سنة 1962 بعين البية (وهران).

- بن رابح مليكة، المولودة في 8 يناير سنة 1973 بحمام بوحجر (عين تموشنت).

- بوجراف مصطفى، المولود في 4 مايو سنة 1960 بوهران (وهران).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1425 الموافق 12 مايو سنة 2004، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1425 الموافق 12 مايو سنة 2004، يتجنس بالجنسية الجزائرية، ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم :

- عبدالقادر ولد محمد، المولود في 28 يناير سنة 1958 بحاسي الغلة (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا : بن بخيت عبدالقادر.

- عبدالوهاب بن عمار، المولود في 29 يونيو سنة 1962 بنهد، العيون (الطارف) ويدعى من الآن فصاعدا: عمار عبدالوهاب.

- عبدالمولى مريم، المولودة في 30 غشت سنة 1966 ببشار (بشار).

- عبدالمولى يمين، المولودة في 4 سبتمبر سنة 1970 ببشار (بشار).

- أبوسعدة داود، المولود في 15 يوليو سنة 1942 ببينا (فلسطين).

- أبوطعيمة ناريمان، المولودة في 24 مايو سنة 1971 بمحمد بلوزداد (الجزائر).

- أحمود محمد، المولود في 28 يوليو سنة 1961 ببئر الجير (وهران) وابنته القاصرة :

* أحمود أمينة، المولودة في 11 يناير سنة 2000 بوهران (وهران).

- عائشة بنت أحمد، المولودة في 10 فبراير سنة 1945 بوهران (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : بن عبيد عائشة.

- علال بن مزيان، المولود في 2 أبريل سنة 1968 بأحمر العين (تيزابزة) ويدعى من الآن فصاعدا: بن مزيان علال.

- بولهداف يمينة، المولودة في 4 مارس سنة 1978 بواي الجمعة (غليزان).

- بزغودي محمد، المولود سنة 1936 بعين الصفا، وجدة (المغرب).

- بريكاوي مسعودة، المولودة في 18 نوفمبر سنة 1951 ببشار (بشار).

- الداودي جودة، المولودة في 8 سبتمبر سنة 1965 بخميس الخشنة (بومرداس).

- الداودي ميمون، المولود سنة 1931 ببني شيكر (المغرب).

- دياز لحسن، المولود في 16 يونيو سنة 1958 بحسين (معسكر).

- الإدريسي حنفي، المولود في 5 يوليو سنة 1965 بماسرة (مستغانم).

- عيد عبد الله، المولود في 21 سبتمبر سنة 1942 بعبسان (فلسطين) وأولاده القصر:

* عيد أمال، المولودة في 8 مايو سنة 1985 بقصر الشلالة (تيارت)،

* عيد فاطمة، المولودة في 30 أبريل سنة 1987 بقصر الشلالة (تيارت)،

* عيد خليل، المولود في 26 نوفمبر سنة 1989 بقصر الشلالة (تيارت)،

* عيد منى، المولودة في 2 أبريل سنة 1993 بقصر الشلالة (تيارت)،

* عيد ليلى، المولودة في 25 يناير سنة 1998 بقصر الشلالة (تيارت).

- الأغا سعيد، المولود في أول أكتوبر سنة 1944 بخان يونس (فلسطين) وأولاده القصر:

* الأغا سامح، المولود في 30 يوليو سنة 1984 بخان يونس (فلسطين)،

* الأغا محمد، المولود في 18 أكتوبر سنة 1985 بالشراقة (الجزائر)،

* الأغا نرمين، المولودة في 20 نوفمبر سنة 1989 بالشراقة (الجزائر)،

* الأغا أنفال، المولودة في 27 غشت سنة 1991 باسطاوالي (الجزائر).

- الأنصاري عائشة، المولودة في 15 يوليو سنة 1966 ببشار (بشار).

- الأنصاري شافية، المولودة في 30 غشت سنة 1969 ببشار (بشار).

- القامح محمود، المولود في 7 نوفمبر سنة 1958 ببوعرفة (البليدة).

- الإدريسي محمد، المولود في 7 ديسمبر سنة 1968 بغليزان (غليزان).

- الكوش نورالدين، المولود في 17 يونيو سنة 1973 بوهران (وهران).

- فاطمة بنت حمادي، المولودة في 27 غشت سنة 1947 بالحطاطبة (تيزابزة) وتدعى من الآن فصاعدا : حمادي فاطمة.

- فطيمة بنت محمد، المولودة في 26 أكتوبر سنة 1954 بلمطار (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : بوعزة فطيمة.

- قضقاضي نصيرة، المولودة في 2 يناير سنة 1964 بعنابة (عنابة).

- غديري عبدالقادر، المولود في 11 أبريل سنة 1964 بأرزيو (وهران).

- حجير مريم، المولودة في 19 أكتوبر سنة 1973 بالأبيار (الجزائر).

- حجير نضال، المولودة في 23 نوفمبر سنة 1965 بالأبيار (الجزائر).

- حرمي يحيى، المولود في 21 يونيو سنة 1951 بوجدة (المغرب) وأولاده القصر:

* حرمي كمال، المولود في 10 أكتوبر سنة 1984 بمغنية (تلمسان)،

* حرمي جمال، المولود في 25 ديسمبر سنة 1989 بمغنية (تلمسان)،

* حرمي عبدالرحمان، المولود في 14 سبتمبر سنة 1999 بتلمسان (تلمسان).

- إزمير عائشة، المولودة في 16 أبريل سنة 1960 بمسرغين (وهران).

- كريمة بنت محمد، المولودة في 2 يوليو سنة 1969 بسيق (معسكر) وتدعى من الآن فصاعدا: البجاج كريمة.

- خطاب رمزي، المولود في 27 يناير سنة 1974 بعنابة (عنابة).

- لخضر بن محمد، المولود سنة 1946 ببني واسين، مغنية (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : بلعياشي لخضر.

- سلامة جمال، المولود في 7 أبريل سنة 1948 بغزة (فلسطين) وابنته القاصرة :

* سلامة هند، المولودة في 3 نوفمبر سنة 1988 بدمشق (سوريا).

ويدعيان من الآن فصاعداً : بن سلامة جمال، بن سلامة هند.

- سكار العياشي، المولود في 9 مايو سنة 1971 بالحناية (تلمسان).

- طاهري عائشة، المولودة في 27 مارس سنة 1979 ببشار (بشار).

- توزاني نادية، المولودة في 21 يناير سنة 1966 بمحمد بلوزداد (الجزائر).

- طراوري عبد الكريم، المولود في 20 مايو سنة 1953 ببامako (مالي) وأولاده القصر :

* طراوري موسى، المولود في 21 مارس سنة 1986 بدبابة (بشار)،

* طراوري محمد، المولود في 25 أبريل سنة 1990 ببشار (بشار)،

* طراوري سامي، المولود في 3 ديسمبر سنة 1997 ببشار (بشار).

- وطار دلال، المولودة في 11 فبراير سنة 1971 بتلمسان (تلمسان) .

- يوركيمة نطاليا، المولودة في 7 غشت سنة 1946 بكلوقا (روسيا) وتدعى من الآن فصاعداً : قعفرور تالية.

- ماسندونو أمال، المولودة في 29 سبتمبر سنة 1980 بالجزائر الوسطى (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعداً : زيان أمال.

- محمد بن سالم، المولود في 12 يناير سنة 1962 بعين تموشنت (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعداً : بوشيبة محمد.

- محمد زهرة، المولودة في 6 أبريل سنة 1950 بحجاج (مستغانم).

- أوهاري مصطفى، المولود في 13 نوفمبر سنة 1974 بوهران (وهران).

- أرقية بنت محمد، المولودة في 24 أبريل سنة 1967 بتارقة (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعداً : بن صالح أرقية.

- قادري رائد، المولود في 23 أبريل سنة 1977 بصالح بوالشعور (سكيكدة).

- رابحة بنت عبد القادر، المولودة في 20 فبراير سنة 1966 ببلعربي (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعداً : فاري رابحة.

- رابع بن عمارة، المولود سنة 1930 ببوثلجة (الطارف) ويدعى من الآن فصاعداً : بن عمارة رابع.

- سعدي بن عيسى، المولود سنة 1944 ببني شيكر (المغرب) وابنته القاصرة :

* سعدي رشيدة، المولودة في 5 فبراير سنة 1987 بوهران (وهران).

- سعيد هوارية، المولودة في 9 أبريل سنة 1968 ببني صاف (عين تموشنت).

قرارات، مقررات، آراء

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني، المعدل والمتمم،

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 محرم عام 1425 الموافق أول مارس سنة 2004، يحدد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق بأسلاك الحماية المدنية.

إنّ رئيس الحكومة،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- ملازم أول،

- ملازم،

- رقيب،

- إطفائي.

القسم الأول

شروط الالتحاق بالتكوين المتخصص

المادة 2 : يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص

المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، حسب
الكيفيات الآتية :

* بالنسبة لرتبة ملازم أول :

- عن طريق المسابقة على أساس الشهادات، من
بين المترشحين الحائزين شهادة مهندس معماري
للدولة، أو شهادة مهندس دولة في الاختصاصات
العلمية أو التقنية.

* بالنسبة لرتبة ملازم :

- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من
بين المترشحين الحائزين شهادة في التعليم العالي
تتوج تكوينا في مستوى تقني سام أو مستوى معادل
في التخصصات العلمية والتقنية.

* بالنسبة لرتبة رقيب :

- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من
بين المترشحين الحائزين شهادة بكالوريا التعليم
الثانوي في الشعب التقنية والعلمية أو الرياضية.

* بالنسبة لرتبة إطفائي :

- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من
بين المترشحين الذين يثبتون مستوى السنة الأولى
ثانوي على الأقل أو مستوى السنة التاسعة من التعليم
الأساسي وشهادة الكفاءة المهنية في التخصصات التي
تهم الحماية المدنية.

المادة 3 : يتم فتح المسابقات المذكورة في المادة

2 أعلاه بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية،
حسب الشروط التي تحددها أحكام المرسوم التنفيذي
رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416
الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تمنح امتيازات للمترشحين المعنيين

طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-108 المؤرخ في 22
ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983
والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للحماية المدنية
وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول
رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985
والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال
المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208
المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو
سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215
المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو
سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-274
المؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة
1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بأعوان
الحماية المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293
المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30
سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم
المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في
المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-92
المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة
1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم
وتجديد معلوماتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-277
المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12
سبتمبر سنة 1998 والمتضمن تغيير تسمية وحدة
التدريب والتدخل لرجال المطافئ وتحديد تنظيمها
ومهامها وسيرها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 25 شعبان عام 1421 الموافق 21 نوفمبر سنة 2000
الذي يحدد عدد ملحقات المدرسة الوطنية للحماية
المدنية وتنظيمها الداخلي،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 10 من

المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال
عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه،
يحدد هذا القرار إطار تنظيم التكوين المتخصص
للالتحاق بالرتب الآتية :

*** بالنسبة لتكوين إطفائي :**

- ملحقات المدرسة الوطنية للحماية المدنية،
- الوحدة الوطنية للتدريب والتدخل.

المادة 10 : يلزم المتدربون في تكوين الملازمين الأولين بإعداد مذكرة يناقشونها عند نهاية التكوين.

ويتعين على متدربي الدورات التكوينية الأخرى إعداد تقرير نهاية التدريب.

المادة 11 : تحدّد برامج التكوين المتخصص بقرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية طبقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه.

القسم الثالث**تقييم وتوزيع التكوين المتخصص**

المادة 12 : يتم تقييم المعارف حسب مبدإ المراقبة المستمرة ويشمل :

- تقييم الدروس النظرية، المعامل 1،
- تقييم الدروس التطبيقية، المعامل 2.

المادة 13 : ينظم امتحان نهائي عند نهاية التكوين ويشمل الاختبارات الآتية :

- اختباران حول القسم النظري لبرنامج التكوين، المدة 3 ساعات، المعدل 2 في كل اختبار،
- مناقشة مذكرة أو تقرير نهاية التدريب، المعامل 2.

كل علامة تقل عن 5 من 20 تعدّ إقصائية.

المادة 14 : يجب أن يكون المعدل العام للنجاح النهائي مساوياً أو يفوق 20/10، ويتم حسابه كالاتي :

- معدل المراقبة المستمرة، المعامل 1،
- معدل الامتحان النهائي، المعامل 1.

بالنسبة لمجموع التقييمات، كل علامة تقل عن 20/5 تعدّ إقصائية.

المادة 15 : يضبط الوزير المكلف بالداخلية قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في التكوين باقتراح من لجنة نهاية التكوين.

المادة 5 : تلحق برامج المسابقات على أساس الاختبارات لاللتحاق بالتكوين المتخصص بهذا القرار.

المادة 6 : كل مترشح ناجح لم يلتحق بمؤسسة التكوين في أجل أقصاه شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تبليغه، يفقد الاستفادة من نجاحه إلا في حالة القوة القاهرة المبررة قانوناً.

القسم الثاني**تنظيم التكوين المتخصص**

المادة 7 : تفتح دورات التكوين المتخصص وتحسين المستوى وتجديد المعلومات بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين يحدّد فيه بالخصوص ما يأتي :

- الأسلاك أو الرتب المعنية بدورات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،
- عدد المناصب المتوفرة طبقاً للمخطط القطاعي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات المصادق عليه بعنوان السنة المعنية،
- تاريخ فتح التسجيلات وختمها،
- تاريخ بداية الدورات،
- مدة الدورات ومكان إجرائها.

تبلغ نسخة من القرار المذكور أعلاه للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في أجل شهر (1) ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 8 : تقدر مدة التكوين المتخصص كما يأتي :

- ملازم أول : سبعة (7) أشهر،
- ملازم : اثنا عشر (12) شهراً،
- رقيب : اثنا عشر (12) شهراً،
- إطفائي : تسعة (9) أشهر.

المادة 9 : ينظم التكوين المتخصص بشكل متواصل في المؤسسات التكوينية الآتية :

*** بالنسبة لتكوين ملازم أول وملازم :**

- المدرسة الوطنية للحماية المدنية
- ببرج البحري.

*** بالنسبة لتكوين رقيب :**

- ملحقة المدرسة الوطنية للحماية المدنية
- بأم البواقي.

الملحق**1 - برنامج مسابقة الالتحاق بتكوين ملازم ورقيب :****(أ) الاختبارات الكتابية :****1 - الثقافة العامة : (المدّة 3 ساعات، المعامل 3)**

- المجاعة والأمن الغذائي في إفريقيا،
- الشراكة الأوروبية - الجزائرية،
- الجماعات الضاغطة،
- هجرة الأدمغة،
- الصراعات العرقية والطائفية في إفريقيا،
- العولمة،
- المنظمات غير الحكومية،
- التنمية والمحيط،
- البطالة وسياسة التشغيل في الجزائر،
- المؤسسات السياسية في الجزائر،
- التحديات الكبرى للألفية الثالثة،
- قانون الأسرة،
- المديونية الخارجية في إفريقيا،
- مختلف مواضيع الساعة ذات الطابع السياسي،
- الاقتصادي، الاجتماعي أو الثقافي.

2 - الرياضيات : (المدّة 4 ساعات، المعامل 4)

- الدوال العددية،
- الدوال الأسية،
- الدوال اللوغاريتمية،
- الأعداد المركبة،
- التكامل،
- المتتاليات،
- المعادلات.

3 - اختبار في اللغة العربية : (المدّة 3 ساعات، المعامل 3)

- دراسة نص أدبي.

(ب) الاختبارات البدنية والرياضية : (المعامل 3)

- سباق المائة (100) متر،

المادة 16 : تتشكّل لجنة نهاية التكوين

المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه من :

- السلطة المخوّل لها صلاحية التعيين أو ممثلها، رئيسا،
- ممثّل المديرية العامة للوظيفة العمومية، عضوا،
- مدير مؤسسة التكوين، عضوا،
- مدير التربصات والتدريب، عضوا،
- ثلاثة (3) مكوّنين، أعضاء،
- مدير الدراسات، عند الاقتضاء، عضوا.

المادة 17 : تسلّم شهادة تكوين يعدها مدير

مؤسسة التكوين للمتدربين الناجحين.

المادة 18 : يعيّن المترشّحون الناجحون

في التكوين المتخصّص لملازم ورقيب وإطفائي بصفة متدربين.

يعد النجاح النهائي في تكوين ملازم أوّل شرطا للتبثيت في الرتبة المقصودة.

المادة 19 : كلّ مترشّح ناجح لم يلتحق بمنصبه

في أجل شهر (1) ابتداء من تاريخ تبليغه قرار التعيين يفقد الاستفادة من نجاحه إلّا في حالة القوة القاهرة المبررة قانونا.

المادة 20 : كلّ مترشّح معني بإحدى الحالات

المنصوص عليها في المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرّخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، ملزم بتسديد جميع مصاريف التكوين.

المادة 21 : ينشر هذا القرار في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1425 الموافق أوّل مارس سنة 2004.

عن رئيس الحكومة

وبتفويض منه

المدير العام

للوظيفّة العموميّة

جمال خرشي

عن وزير الدولة،

وزير الداخلية

والجماعات المحليّة

وبتفويض منه

المدير العام للحماية المدنية

لخضر الهبيري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 محرم عام 1425 الموافق أول مارس سنة 2004، يحدد برامج التكوين المتخصص للالتحاق بأسلاك الحماية المدنية.

إن رئيس الحكومة،

وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– بمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيّة الموظفين، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 108 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للحماية المدنية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 – 208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 – 215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 274 المؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بأعوان الحماية المدنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 – 92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدل والمتمم،

– سباق المائتي (200) متر مع حمل كيس وزنه 40 كغ،

– تسلّق جبل علوه خمسة (5) أمتار،

– سباحة خمسين (50) مترا.

(ج) اختبار شفوي للقبول : (المدة 20 دقيقة، المعامل 2)

– محادثة حول موضوع يتعلّق بالبرنامج.

2 – برنامج مسابقة الالتحاق بتكوين إطفائي :

(أ) الاختبارات الكتابية :

1 – الثقافة العامة : (المدة 3 ساعات، المعامل 3)

– النمو الديموغرافي في الجزائر،

– البيئة،

– الآفات الاجتماعية في الجزائر،

– الديمقراطية في الجزائر،

– النزوح الريفي في الجزائر،

– التصحر في الجزائر،

– التعددية السياسية في الجزائر،

– التسرب المدرسي في الجزائر،

– البطالة في الجزائر،

– الخلية العائلية،

– مختلف مواضيع الساعة ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي.

2 – اختبار في اللغة العربية : (المدة 3 ساعات، المعامل 3)

– دراسة نص أدبي.

(ب) الاختبارات البدنية والرياضية : (المعامل 2)

– سباق المائة (100) متر،

– سباق المائتي (200) متر مع حمل كيس وزنه 40 كغ،

– تسلّق جبل علوه خمسة (5) أمتار،

– سباحة خمسين (50) مترا.

(ج) اختبار شفوي للقبول : (المدة 20 دقيقة، المعامل 2)

– محادثة حول موضوع يتعلّق بالبرنامج.

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار برامج التكوين المتخصص للالتحاق بالرتب الآتية :

- ملازم أول،

- ملازم،

- رقيب،

- إطفائي.

المادة 2 : تلحق برامج التكوين المتخصص للالتحاق بالرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1425 الموافق أول مارس سنة 2004.

عن وزير الدولة،
وزير الداخلية
والجماعات المحلية
وبتفويض منه
المدير العام للحماية المدنية
لخضر الهبيري

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام
للموظيفة العمومية
جمال خرشي

الملحق الأول

برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة ملازم أول

رقم	عناوين المواد	مدة التكوين	الحجم الساعي		المعامل
			النظري	التطبيقي	
01	التكوين القاعدي	8 أسابيع			
	- الإسعاف والإنعاش		24	40	3
	- الإطفاء		20	44	3
	- الإنقاذ		20	28	3
	- الإشارة		16	/	1
	- التنظيم والتسيير الإداري		16	/	1
	- الري		16	/	1
	- التربية البدنية		/	32	2
	- التربية المدنية والأخلاقية		16	/	1
	- النظام المنظم		/	16	1

الملحق الأول (تابع)

رقم	عناوين المواد	مدة التكوين	الحجم الساعي		المعامل
			النظري	التطبيقي	
02	التكوين في الوقاية ومخططات التدخل	8 أسابيع			
			80	/	3
			32	/	2
			16	/	1
			16	/	1
			/	32	2
			16	/	1
			16	/	1
			16	/	1
			16	/	1
			16	/	1
			16	/	1
			16	/	1
			/	16	1
03	القيادة وتسيير العمليات	8 أسابيع			
			32	/	3
			32	/	1
			16	/	1
			32	/	1
			32	/	1
			32	/	1
			/	48	2
			/	32	1
			/	32	1
04	تربص تطبيقي على مستوى مديريات الحماية المدنية للولايات	4 أسابيع	/	/	2
			/	/	2
05	إعداد المذكرة				

الملحق 2

برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة ملازم

رقم	عناوين المواد	مدة التكوين	الحجم الساعي		المعامل
			النظري	التطبيقي	
01	التكوين القاعدي	12 أسبوعا			
	- الإسعاف والإنعاش		40	56	3
	- الإطفاء		36	60	3
	- الإنقاذ		32	40	3
	- الإشارة		24	/	1
	- التنظيم والتسيير الإداري		24	/	1
	- الري		24	/	1
	- التربية البدنية		/	48	2
	- التربية المدنية والأخلاقية		24	/	1
	- النظام المنظم		/	24	1
02	تربص تطبيقي على مستوى مديريات الحماية المدنية للولايات	4 أسابيع	/	/	2
03	التكوين في الوقاية ومخططات التدخل	12 أسبوعا			
	- الوقاية		96	/	3
	- مخططات التدخل		48	/	2
	- علم النفس		24	/	1
	- البناء والرسم المعماري		24	/	1
	- التربية البدنية		/	72	2
	- الإعلام الآلي		24	/	1
	- طبوغرافية وعلم الخرائط		24	/	1
	- الرصد الجوي		24	/	1
	- المواد الكيماوية الخطرة		24	/	1
	- التحرير الإداري		24	/	1
	- البيداغوجية المطبقة		24	/	1
	- النظام المنظم		/	24	1
	04		تربص تطبيقي على مستوى مديريات الحماية المدنية للولايات	4 أسابيع	/

الملحق 2 (تابع)

رقم	عناوين المواد	مدة التكوين	الحجم الساعي		المعامل
			النظري	التطبيقي	
05	القيادة وتسيير العمليات - الدرجة الثانية -	12 أسبوعا			
	- القيادة وتسيير العمليات - الدرجة الثانية -		48	/	3
	- حرائق المحروقات		48	/	1
	- الحماية الإشعاعية		24	/	1
	- حرائق الغابات		48	/	1
	- الإنقاذ وإزالة الركام		48	/	1
	- التلوث		24	/	1
	- التربية البدنية		/	72	2
	- الحرائق في الأوساط المغلقة والنصف مفتوحة		48	/	3
	- التقرير التقني		48	/	1
	- النظام المنظم		/	24	1
06	تربص تطبيقي على مستوى مديريات الحماية المدنية للولايات	4 أسابيع			
			/	/	2

الملحق 3

برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة رقيب

رقم	عناوين المواد	مدة التكوين	الحجم الساعي		المعامل
			النظري	التطبيقي	
01	التكوين القاعدي	12 أسبوعا			
	- الإسعاف والإنعاش		40	56	3
	- الإطفاء		36	60	3
	- الإنقاذ		32	40	3
	- الإشارة		24	/	1
	- التنظيم والتسيير الإداري		24	/	1
	- الري		24	/	1
	- التربية البدنية		/	48	2
	- التربية المدنية والأخلاقية		24	/	1
	- النظام المنظم		/	24	1

الملحق 3 (تابع)

رقم	عناوين المواد	مدة التكوين	الحجم الساعي		المعامل
			النظري	التطبيقي	
02	تربص تطبيقي على مستوى مديريات الحماية المدنية للولايات	4 أسابيع	/	/	2
03	التكوين في الوقاية ومخططات التدخل	12 أسبوعا			
			96	/	3
			48	/	2
			24	/	1
			/	24	1
			72	/	2
			24	/	1
			24	/	1
			24	/	1
			24	/	1
			/	24	1
04	تربص تطبيقي على مستوى مديريات الحماية المدنية للولايات	4 أسابيع	/	/	2
05	القيادة وتسيير العمليات - الدرجة الأولى -	12 أسبوعا			
			48	/	3
			48	/	1
			24	/	1
			48	/	1
			48	/	1
			24	/	1
			/	72	2
			48	/	3
			/	48	1
			/	24	1
06	تربص تطبيقي على مستوى مديريات الحماية المدنية للولايات	4 أسابيع	/	/	2

الملحق 4
برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة إطفائي

رقم	عناوين المواد	مدة التكوين	الحجم الساعي	المعامل
			النظري	التطبيقي
01	التكوين القاعدي	12 أسبوعا		
	- الإسعاف والإنعاش		40	56
	- الإطفاء		36	60
	- الإنقاذ		32	40
	- التربية البدنية		/	72
	- الإشارة		24	/
	- التنظيم والتسيير الإداري		24	/
	- النظام المنظم		/	24
	- التربية المدنية والأخلاقية		24	/
02	التكوين في الوقاية ومخططات التدخل	12 أسبوعا		
	- الوقاية		96	/
	- مخططات التدخل		48	/
	- المواد الكيماوية الخطرة		48	/
	- علم النفس		24	/
	- التلوث		24	/
	- الرصد الجوي		24	/
	- المناورات التطبيقية		/	48
	- التربية البدنية		/	72
	- مصطلحات		24	/
	- النظام المنظم		/	24
03	التكوين في تقنيات التدخل	8 أسابيع		
	- الحماية الإشعاعية		32	/
	- حرائق الغابات		32	/
	- الإسعاف في الطرقات		32	/
	- الإنقاذ وإزالة الركام		32	/
	- حرائق المحروقات		32	/
	- الحرائق في الأوساط المغلقة والنصف مفتوحة		32	/
	- التربية البدنية		/	48
	- النظام المنظم		/	48
04	تربص تطبيقي على مستوى مديريات الحماية المدنية للولايات	4 أسابيع	/	/

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية أم البواقي.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة

2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية أم البواقي.

المادة 2 : تقع مساحات استصلاح الأملاك الغابية الوطنية، موضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلديات ولاية أم البواقي وتمتد على مساحة تبلغ 110 هكتارات.

تتكون مساحات الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الإحداثيات المحددة أدناه :

البلدية	رقم المساحة	اسم المساحة	المكان المسمى	المساحة (هكتار)	الإحداثيات			
					س 1	س 2	ع 1	ع 2
مسيكينة الضلعة	1	رأس الزبار	كودية المرجة بئر أولاد شامخ	70	939,15	943,06	253,04	258,10
أولاد زاوي	2	أولاد سلام	مشقة قابل السمبرة جبل عنودة شرق	20	838,73	841,97	253,59	293,59
سوق نعمان	3	أولاد سلام	مشقة تنسيليت جبل عنودة شرق	20	835,67	838,97	290,59	293,34
المجموع				110				

تضبط حدود هذه المساحات في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004.

السعيد بركات

المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية بجاية.

المادة 2 : تقع مساحات استصلاح الأملاك الغابية الوطنية، موضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلديات ولاية بجاية وتمتد على مساحة تبلغ 272 هكتارا.

تتكون مساحات الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الإحداثيات المحددة أدناه :

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية بجاية.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفية الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12

البلدية	رقم المساحة	اسم المساحة	المكان المسمى	المساحة (هكتار)	الإحداثيات			
					س 1	س 2	ع 1	ع 2
إغيل علي	1	بني عباس	بوني	22	625,119	623,894	4008,735	4007,925
أقبو	2	بوييزان	بوييزان	20	620,077	621,305	4031,675	4030,445
توجة	3	بوحاتم	بوحيط	30	653,366	654,385	4081,775	4080,625
توجة	4	بوحاتم	جمعة ندق	15	657,617	658,215	4080,195	4079,855
القصر	5	توريرت إغيل	مدليلف	35	648,128	649,566	4062,665	4061,665
بجاية	6	مادالا	سيدي بودرارم	150	668,220	670,765	4067,145	4066,085
المجموع				272				

تضبط حدود هذه المساحات في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004.

السعيد بركات

في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية تيارت.

المادة 2 : تقع مساحات استصلاح الأملاك الغابية الوطنية، موضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلديات ولاية تيارت، وتمتد على مساحة تبلغ 1547 هكتارا.

تتكون مساحات الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الإحداثيات المحددة أدناه :

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية تيارت.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال

البلدية	رقم المساحة	اسم المساحة	المكان المسمى	المساحة (هكتار)	الإحداثيات			
					س 1	س 2	ع 1	ع 2
تاخمارت	1	وادي العبد	بودولة	100	320,038	321,051	215,221	213,619
رصفا	2	شبكة	شعبة لخضر	80	331,426	322,523	167,139	166,127
عين حديد	3	بومعزة شرق	بن كرم (أولاد يحي)	80	335,117	336,340	197,043	196,031
سيدي بختي	4	جبل سبع	جبل سبع	40	344,522	345,661	214,504	213,661
مشروع الصفا	5	خروبة	خروبة	100	347,095	348,360	227,537	225,978
فرندة	6	مداريس	مداريس	20	348,571	349,668	206,870	206,195
فرندة	7	عين الدفلى	زاويل	20	348,740	349,626	201,893	200,965
فرندة	8	الطط	روشي شنيدر	60	349,331	350,512	196,874	195,862
مدروسة	9	بن الدين	لخفج	50	361,098	362,195	207,672	206,744
مدروسة	10	وادي لحوو	وادي لحوو	100	356,543	359,453	214,589	212,564
مشروع الصفا	11	تافرنت	تافرنت	20	362,574	363,840	223,319	222,392
مدروسة	12	بوجحيج	بوجحيج	27	360,128	361,140	202,821	202,020
مدروسة	13	عين حلوف	عين حلوف	50	362,110	363,291	211,994	210,666
تاقدمت	14	تاقدمت	مرجم نخاس	50	363,713	364,599	227,579	226,272
مدروسة	15	لجدار	لجدار	100	363,038	364,135	202,231	200,712
تيارت	16	سيدي خالد	العابدية	50	373,751	375,523	231,333	229,224
الدهموني	17	أولاد بوغدو	أولاد بوغدو	100	378,939	379,993	238,798	237,618
رشايقة	18	تويليلة	تويليلة	500	439,168	448,743	230,658	222,518
المجموع				1547				

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية سطيف.

المادة 2 : تقع مساحات استصلاح الأملاك الغابية الوطنية، موضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلديات ولاية سطيف وتمتد على مساحة تبلغ 1517,91 هكتارا.

تتكون مساحات الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الإحداثيات المحددة أدناه :

تضبط حدود هذه المساحات في المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004.

السعيد بركات



قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية سطيف.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

البلدية	رقم المساحة	اسم المساحة	المكان المسمى	المساحة (هكتار)	الإحداثيات			
					س 1	س 2	ع 1	ع 2
قنزات	1	عين حورية	عين حورية	320,00	691,185	691,956	337,058	338,668
قنزات	2	تلاسوست	تلاسوست	25,47	692,505	693,860	338,825	339,631
حربيل	3	وادي سوكة	وادي سوكة	481,20	698,209	700,151	336,160	338,870
حربيل	4	كدية علي	كدية علي	304,42	698,628	700,154	340,214	341,895
بني مهلي	5	أورير أوبلوط	أورير أوبلوط	126,82	698,936	700,978	358,807	360,042
عموشة	6	شناطور	شناطور	260,00	749,012	751,650	342,701	346,701
المجموع				1517,91				

تضبط حدود هذه المساحات في المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004.

السعيد بركات

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية سعيدة.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12

المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية سعيدة.

المادة 2 : تقع مساحات استصلاح الأملاك الغابية الوطنية، موضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلديات ولاية سعيدة وتمتد على مساحة تبلغ 395 هكتارا.

تتكون مساحات الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الإحداثيات المحددة أدناه :

البلدية	رقم المساحة	اسم المساحة	المكان المسمى	المساحة (هكتار)	الإحداثيات			
					س 1	س 2	ع 1	ع 2
عين الحجر	1	مرجة	مرجة	120	246,68	249,68	175,95	177,76
عين الحجر	2	غار الذئب	غار الذئب	225	248,55	251,38	171,48	176,04
أولاد خالد	3	عين زرقعة	جبل فركوت	50	270,48	271,83	175,79	176,57
المجموع				395				

تضبط حدود هذه المساحات في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004.

السعيد بركات

المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية سيدي بلعباس.

المادة 2 : تقع مساحات استصلاح الأملاك الغابية الوطنية، موضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلديات ولاية سيدي بلعباس وتمتد على مساحة تبلغ 2226,7 هكتارا.

تتكون مساحات الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الإحداثيات المحددة أدناه :

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية سيدي بلعباس.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12

البلدية	رقم المساحة	اسم المساحة	المكان المسمى	المساحة (هكتار)	الإحداثيات			
					س 1	س 2	ع 1	ع 2
عين عادن	1	عين عادن	حوض الضباب	91	229,964	235,273	228,161	224,912
سفيذف	2	سفيذف	ثلاثة شعب	40	228,470	232,893	222,471	220,275
زروالة	3	زروالة	حوض السماح تليرشت	119	213,520	220,080	220,152	214,142
بلعربي	4	بلعربي	بوتلاك مارقروزال ملقرانيس مساعدة - فايز الحاج	224	209,127	218,158	207,003	201,420
حاسي دحو	5	تنيرة	بوتان - خريشة	110	202,019	208,120	207,034	201,878
عمارنة	6	تنيرة 2	بوحريز 1 خامسيس	100	196,985	203,025	206,210	196,325
بوخنفيس	7	تنيرة 1	بوحريز 2 سيدي بويحي	28	194,634	197,168	199,315	195,227
واد سفيون	8	واد سفيون	بودينارية	150	217,242	220,263	199,163	197,149
سيدي علي بن يوب	9	أغطي	جبل الكبير	8	181,631	182,808	185,004	184,157
سيدي علي بن يوب	10	كونتايدة	حلوفة	96,7	188,897	195,042	187,067	183,342

جدول (تابع)

البلدية	رقم المساحة	اسم المساحة	المكان المسمى	المساحة (هكتار)	الإحداثيات		
					س 1	س 2	ع 1 ع 2
سليسن	11	سليسن 1	معاريض	220	184,374	186,757	182,793 176,876
سليسن	12	سليسن 2	تمطيونة	200	172,035	182,054	172,865 166,889
مزاوورو	13	مزاوورو	فريد عطية	240	186,663	192,528	183,064 179,247
تلاغ	14	تلاغ	سيد أحمد	60	200,772	201,915	172,338 170,668
واد السبع (أ)	15	واد السبع	غابة تواززين	100	178,957	187,678	158,145 152,104
واد السبع (ب)	16	واد السبع	غابة تواززين	126	187,678	178,957	158,745 152,104
واد السبع (ت)	17	واد السبع	غابة تواززين	114	186,890	191,513	156,937 150,396
تاويريرة	18	الفايجة	عين البنت السلطان الفايجة	100	206,924	214,921	162,143 153,180
تفسور	19	تفسور	نقاقيش عين النور	100	230,739	236,540	166,098 154,937
المجموع				2226,7			

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية المدية.

المادة 2 : تقع مساحات استصلاح الأملاك الغابية الوطنية، موضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلديات ولاية المدية وتمتد على مساحة تبلغ 2043,42 هكتارا.

تتكون مساحات الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الإحداثيات المحددة أدناه :

تضبط حدود هذه المساحات في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004.

السعيد بركات

★

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية المدية.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

الإحداثيات				المساحة (هكتار)	اسم المساحة	رقم المساحة	البلدية
ع 2	ع 1	س 2	س 1				
331,937	334,308	553,079	550,659	173	تاخسايت	1	بوشراحيل
331,937	334,308	546,412	544,930	88,35	سغين	2	بوشراحيل
329,320	331,542	546,609	543,498	312,90	ذراع الوسط	3	بوشراحيل
327,690	329,122	545,523	543,498	93,5	طايشة	4	بوشراحيل
324,776	326,801	544,831	542,806	106	أم لرجم	5	بوشراحيل
326,505	329,270	543,004	539,794	174,65	الخلوة	6	بوشراحيل
328,974	331,098	543,004	539,744	166,7	بزيمة	7	بوشراحيل
312,561	314,412	517,475	515,088	166	القيطوم	8	البرواقية
308,033	308,922	536,336	535,003	28	بسباسي	9	واد دايد
314,509	315,263	508,732	507,702	35	بريك	10	أولاد بوعشرة
323,344	325,171	546,264	544,782	34,77	كحايلية	11	بوسكن
320,973	321,813	543,992	549,205	50	ذراع لكحل	12	بوسكن
314,750	315,985	546,856	546,214	30	حدادة	13	سواقي
314,108	314,750	556,586	555,351	20	كف لعقب	14	سواقي
314,157	314,997	560,636	559,400	37,55	واد صافي	15	سواقي
294,380	296,394	486,891	485,095	115	ضويات	16	أولاد هلال
289,166	289,868	580,243	579,305	22	زميان	17	شنيقل
351,421	351.884,000	553,227	552,665	10	الحوضين	18	الحوضين
330,481	332,570	505,843	501,417	170	تبحرين	19	دراع سمار تمزقيدة المدية
330,758	331,636	511,030	510,253	50	بوضة	20	وزرة
313,055	315,272	494,121	492,356	160	عين بلخير	21	بوعيشون
				2043,42	المجموع		

تضبط حدود هذه المساحات في المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004.

السعيد بركات

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية وهران.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12

المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية وهران.

المادة 2 : تقع مساحات استصلاح الأملاك الغابية الوطنية، موضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلديات ولاية وهران وتمتد على مساحة تبلغ 810 هكتارات.

تتكون مساحات الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الإحداثيات المحددة أدناه :

الإحداثيات				المساحة (هكتار)	اسم المساحة	رقم المساحة	البلدية
ع 2	ع 1	س 2	س 1				
271,802	273,148	195,288	192,530	147	سونتون	1	المرسى الكبير
246,208	245,281	207,622	209,298	54	سيدي غالم	2	طافراوي
263,021	264,962	193,479	190,522	185	عين بيضة الروشي	3	مسرعين
268,294	270,898	169,870	167,686	164	رودي	4	عين الكرمة
271,251	275,685	226,111	221,742	260	المندية	5	بن فريجة
				810	المجموع		

تضبط حدود هذه المساحات في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004.

السعيد بركات

المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية برج بوعريريج.

المادة 2 : تقع مساحات استصلاح الأملاك الغابية الوطنية، موضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلديات ولاية برج بوعريريج، وتمتد على مساحة تبلغ 2029 هكتارا.

تتكون مساحات الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الإحداثيات المحددة أدناه :

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية برج بوعريريج.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفية الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12

البلدية	رقم المساحة	اسم المساحة	المكان المسمى	المساحة (هكتار)	الإحداثيات			
					س 1	س 2	ع 1	ع 2
أولاد دحمان	1	بوعرفة	عبابسة	239	685	687	327	329
قصور العش	2	قصور	شعبة بن ساسي تحمامين - خوالفية	1248	666,5	671,6	294,9	299,2
العش	3	الفج	قوتاية - بلحروش	300	664,1	668	290	292,6
المهير	4	مزاحم	مزاحم	42	650	651,5	320	320,5
زمورة	5	حمادة	حمادة - رابطة	200	695	698,9	328,3	330,7
المجموع				2029				

تضبط حدود هذه المساحات في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004.

السعيد بركات

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية الطارف.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12

المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية الطارف.

المادة 2 : تقع مساحات استصلاح الأملاك الغابية الوطنية، موضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلديات ولاية الطارف وتمتد على مساحة تبلغ 715 هكتارا.

تتكون مساحات الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الإحداثيات المحددة أدناه :

البلدية	رقم المساحة	اسم المساحة	المكان المسمى	المساحة (هكتار)	الإحداثيات			
					س 1	س 2	ع 1	ع 2
الطارف	1	الطارف	فيدزانة	50	407	408	1002	1003
رمل السوق	2	القالا	تليل سبع	15	407	408	1021	1022
وادي زيتون	3	بوحجار	ركب	30	358	360	979,05	980,05
الشافية	4	بن مهيدي	هاميل لحرش	70	389	390	980	981
شيهاني	5	دريعان	أوسفيتة	400	388,7	389,8	964,89	966,8
عصفور	6	بسباس	بندير	150	388,7	389,8	964	966,8
المجموع				715				

تضبط حدود هذه المساحات في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004.

السعيد بركات

وزارة الصيد البحري والموارد الصيحية

قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1425 الموافق 24 أبريل سنة 2004، يضبط حدود استعمال الشباك الجيبية السطحية والشبه سطحية وشباك القاع في الزمان والمكان.

إن وزير الصيد البحري والموارد الصيحية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 19 شوال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1424 الموافق 27 يناير سنة 2004 الذي يحدد الخطوط المرجعية التي تحدد منها مناطق الصيد البحري،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 19 شوال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى ضبط حدود استعمال الشباك الجيبية السطحية والشبه سطحية وشباك القاع في الزمان والمكان.

المادة 2 : يمنع استعمال الشباك الجيبية السطحية والشبه سطحية وشباك القاع في كل زمان في الأعماق التي تقل عن 40 مترا في المناطق المحددة أدناه :

- رأس كراميس - رأس تسكة،

- رأس سيقلي - رأس بوقاروني.

المادة 3 : يمنع استعمال الشباك الجيبية السطحية والشبه سطحية وشباك القاع في كل زمان في الأعماق التي تقل عن 50 مترا في المناطق المحددة أدناه :

- رأس سيدي فرج - رايس حميدو،

- منارة ميناء زموري - رأس دلس،

- رأس توكوش - منارة شطايب.

المادة 4 : يمنع استعمال الشباك الجيبية السطحية والشبه سطحية وشباك القاع في كل زمان، مهما يكن العمق داخل الخطوط المرجعية الآتية :

- من الحدود الجزائرية المغربية - رأس ترسة،

- رأس ترسة - رأس حنين،

- رأس حنين - الجزيرة السوداء - منارة رشقون،

- منارة رشقون - الرأس الضخم،

- الرأس الضخم - رأس فيقالو،

- رأس فيقالو - الجزيرة المستديرة،

- الجزيرة المستديرة - البلح البحري،

- البلح البحري - رأس لندلس،

- رأس لندلس - رأس كورال،

- رأس كورال - رأس فلكون،

- رأس فلكون - رأس المرسى الكبير،

- رأس المرسى الكبير - رأس كنستال،

- رأس كنستال - رأس الإبرة،

- رأس الإبرة - الجزيرة الصغيرة الإبرة،

- الجزيرة الصغيرة الإبرة - رأس فيرات،

- رأس فيرات - رأس كربون،

- رأس كربون - جبل الشقة،

- جبل الشقة - جبل سويقية،

- جبل سويقية - رأس السلمندر،

- رأس السلمندر - كاف الأصفر،

- كاف الأصفر - رأس كراميس،

- رأس تسكة - منارة ميناء شرشال،

- منارة ميناء شرشال - رأس برنشل،

- رأس برنشل - رأس الحموش،

- رأس الحموش - قبر الرومية،

- قبر الرومية - منارة ميناء تيبازة،

- رأس سيدي فرج - رايس حميدو،

- رايس حميدو - منارة الاميرالية،

- منارة الاميرالية - ملوحة رأس ماتيفو،

- ملوحة رأس ماتيفو - جزيرة سنجة،

- جزيرة سنجة - منارة ميناء زموري،

- رأس دلس - رأس تدلس،

- رأس تدلس - - رأس آيت رعوانة،

- رأس آيت رعوانة - رأس كوربولين،

- رأس كوربولين - رأس سيقلي،

- رأس بوقروني - صخرة شرق بوقروني،

- صخرة شرق بوقروني - الرأس الكبير،

- الرأس الكبير - رأس فراو،

- رأس فراو - رأس سراح،

- رأس سراح - منارة سريجينا،

- منارة سريجينا - الصخرة الحادة،

- الصخرة الحادة - رأس الحديد،

- رأس الحديد - رأس جبل حسان، رأس توكوش،

- منارة شطايبى - رأس أكسين،

- رأس أكسين - رأس خبز السكر،

- رأس خبز السكر - رأس الحراسة،

- رأس الحراسة - وادي مفرق،

- وادي مفرق - كتيدراية عنابة سابقا،

- كتيدراية عنابة سابقا - رأس روزا،

- رأس روزا - الرأس الأشقر،

- الرأس الأشقر - الحدود الجزائرية التونسية.

المادة 5: يمنع استعمال الشباك الجيبية

السطحية والشبه سطحية وشباك القاع في منطقة الصيد التي تقع داخل الأميال البحرية الثلاثة (3) والتي تحسب انطلاقا من الخطوط المرجعية، كما هي محدّدة في التّنظيم المعمول به، ليلا ونهارا، ابتداء من أوّل مايو إلى غاية 31 غشت من كلّ سنة.

المادة 6: يمنع استعمال الشباك الجيبية للصيد

في القاع التي تقلّ أصغر فتحة من عيونها الممدودة عن أربعين (40) ملمترا.

يجب أن تكون الشباك الجيبية المستعملة في صيد الجمبري وكذا الشباك الجيبية السطحية والشبه سطحية ذات فتحة عيون ممدودة تقدّر بعشرين (20) ملمترا على الأقلّ.

المادة 7: يمنع منعاً باتاً استعمال الجيب

المزدوج في كلّ من الشباك الجيبية المستعملة في صيد الجمبري وكذا الشباك الجيبية السطحية والشبه سطحية وشباك الصيد في القاع.

المادة 8: تقاس عيون الشباك كما يأتي :

فتحة العين ممدودة تماما على محورها ومن مركز العقدة الأطول بالنسبة للشباك الجيبية

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الأول عام 1425

الموافق 24 أبريل سنة 2004.

إسماعيل ميمون

تصريحات بممتلكات

تصريح بممتلكات السيد عبد العزيز بوتفليقة، رئيس الجمهورية

(تطبيقا للمواد 2 و3 و7 و15 من الأمر رقم 97 - 04 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتصريح بالممتلكات).

أنا الموقع أدناه : عبد العزيز بوتفليقة،

المولود في : 2 مارس سنة 1937 بوجدة،

الوظيفة : رئيس الجمهورية،

السكان بالجزائر.

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي القصر تتكون، عند تاريخ هذا التصريح، من العناصر الآتية :

1 - العقارات المبنية

مكان الموقع وطبيعة الأملاك (*)	أصل الملكية وتاريخ الاقتناء	قيمة العقار	النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك مشتركة، أملاك في الشيوع أو الخاصة بالولد القاصر)
- منزل شخصي	شراء في 11-11-1987	غير مقدرة	ملك خاص
- منزل شخصي	شراء في 18-12-1991	غير مقدرة	ملك خاص
- شقة	شراء في 30-05-1988	غير مقدرة	ملك خاص

(*) شقة - عمارة - منزل شخصي - محل تجاري في الجزائر و / أو في الخارج.

2 - العقارات غير المبنية

مكان الموقع وطبيعة الأملاك (*)	أصل الملكية وتاريخ الاقتناء	قيمة العقار	النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك مشتركة، أملاك في الشيوع أو الخاصة بالولد القاصر)
لا شيء			

(*) أراض معدة للبناء - أراض زراعية - غابات، في الجزائر و / أو في الخارج.

3 - الأثاث

مكان الموقع وطبيعة الأملاك (*)	أصل الملكية وتاريخ الاقتناء	القيمة	النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك مشتركة، أملاك في الشيوع أو الخاصة بالولد القاصر)
-----------------------------------	--------------------------------	--------	---

لا شيء

(*) تحف - أشياء ثمينة - لوحات - مجوهرات - آثار فنية في الجزائر و / أو في الخارج.

4 - السيارات، السفن، الطائرات (*)

مكان الموقع وطبيعة الأملاك (*)	أصل الملكية وتاريخ الاقتناء	القيمة	النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك مشتركة، أملاك في الشيوع أو الخاصة بالولد القاصر)
في الجزائر سيارتان خاصتان	شراء 1999/1990	غير مقدرة	أملاك خاصة

(*) في الجزائر و / أو في الخارج.

5 - القيم المنقولة (*)

أ - غير المتداولة في البورصة

تسمية المؤسسة ومكان موقعها وهدفها	القيمة	نسبة المساهمة في رأسمال الشركة
-----------------------------------	--------	--------------------------------

لا شيء

(*) للمكتب وأولاده القصر في الجزائر و / أو في الخارج.

ب - المتداولة في البورصة (*)

قيمة الحافظة في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة : لا شيء

(إرفاق الجدول الإجمالي لـ "الحساب - السندات"، الذي يقدمه البنك أو الهيئة المسيرة).

(*) للمكتب وأولاده القصر في الجزائر و / أو في الخارج.

6 - الاستثمارات المتنوعة (*)

المبلغ في أول يناير من السنة الجارية	طبيعة الاستثمار
لا شيء	
(*) الحسابات على الدفتر - حسابات الادخار السكني للمكتب وأولاده القصر في الجزائر و / أو في الخارج.	

7 - أملاك أخرى (*)

مكان الموقع وطبيعة الأملاك (*)	أصل الملكية وتاريخ الاقتناء	القيمة	النظام القانوني للأموال (أموال خاصة، أملاك مشتركة، أملاك في الشيوع أو الخاصة بالولد القاصر)
لا شيء			
(*) محل تجاري، ماشية، محلات ذات استعمال مهني، ملكية فنية وأدبية وصناعية للمكتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج.			

8 - سيولات نقدية (*)

المبلغ : لا شيء
(*) للمكتب وأولاده القصر في الجزائر و / أو في الخارج.

9 - الخصوم (*)

طبيعة الدين وتاريخه وسببه	اسم الدائن وعنوانه	المبلغ المتبقى من الدين
لا شيء		
(*) للمكتب وأولاده القصر في الجزائر و / أو في الخارج.		

10 - ملاحظات تكميلية محتملة

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بالجزائر في 23 ربيع الأول عام 1425 الموافق 13 مايو سنة 2004.

التوقيع :

عبد العزيز بوتفليقة